

المبحث الثاني : أركان جريمة خيانة الأمانة

إنّ الأصل في الأفعال الإباحة، والاستثناء لا ينعقد إلا بما أخرجه القانون من دائرة الأفعال المباحة ليصبح مجرماً، ذلك أن الأفعال المادية تختلف باختلاف نشاطات الإنسان مما يجعل المشرع يتدخل لتحديد وحصر الأفعال الماسة أو الضارة بالمجتمع وأفراده، ومن ذلك خيانة الأمانة موضوع دراستي، ناهيا عنها بموجب نصّ قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدّد الجزاء على من يقدم على ارتكابها، فما عدا ذلك يبقى الإنسان حراً في تصرفاته شريطة أن لا يلحق ضرراً بالغير¹، إذا فالنص القانوني هو مصدر التجريم، وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء .

هذا ما يجزني إلى مبدأ الشرعية الذي مفاده أنّ " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "، وهو ما ورد بقانون العقوبات في مادته الأولى، فمعناه في القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدراً واحداً هو القانون المكتوب، أي حصر مصادر التجريم والعقاب في التشريع دون قياس ولا تفسير قد يؤدي إلى خلق الجرائم أو العقوبات²، وهو ذات المبدأ المكرس في الدستور، من خلال المادة 46 من دستور 1996 التي نصت أن : " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم " .³

¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام ، الطبعة 10 ، دار هومة ، 2011 ، ص 58 .

² عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دراسة مقارنة ، دار الهدى ، الجزائر ، ص 53 ، 55 .

³ التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم : 438/96 مؤرخ في : 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية رقم : 76 ، المؤرخة في : 8 ديسمبر 1996 ، ص 3 .

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

وعليه فإن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركانها، بداية من نص القانون الذي يخلق هذه الأخيرة، والذي يعتبر شرطا لازما لقيامها¹، وأن الجريمة موضوع هذه الدراسة منصوص عليها بالمادة 376 من قانون العقوبات .

ومما سبق فإن جريمة خيانة الأمانة تقوم على ركن مادي، يتضمن السلوك الإجرامي المرتب للضرر، وركن معنوي، إلا أن هذه الجريمة تتطلب ركنا خاصا يتمثل في محلها، والذي يتضمن المال موضوع الخيانة، والتسليم المسبق لهذا المال بمقتضى عقد من العقود الواردة بالمادة 376 من قانون العقوبات، ووفقا لهذا ارتأيت أن أتطرق لمحل الجريمة بما يتضمنه من عناصر في مطلب أول كونها سابقة لوقوع الجريمة، وأتعرض للركن المادي بما فيه الضرر كونه يعد نتيجة للسلوك الإجرامي في مطلب ثاني، على أن يكون المطلب الثالث لبيان القصد الجنائي للجريمة .

المطلب الأول : المحل المادي لجريمة خيانة الأمانة

باعتبار أن جريمة خيانة الأمانة هي: كلّ اختلاس أو تبديد أو ما في حكمهما لمال منقول مملوك للغير، سلّم إلى الجاني بناء على عقد من عقود الأمانة الواردة حصرا، وذلك إضرارا بمالكه أو واضع اليد عليه أو حائزه، مع قيام القصد الجنائي، فإنّ محلّها يتطلب وقوعها على مال مادي، في وجود تسليم مسبق للمال من المجني عليه، وأن يكون هذا التسليم وفقا لعقد من عقود الأمانة.

¹ منصور رحمانى ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة-الجزائر ، 2006 ، ص 134.

باعتبار أن خيانة الأمانة اعتداء على حق مالي، فإنه يشترط أن يكون موضوعها مالا وهو ما يمكن تقييمه بالنقود من الأشياء المادية، وكلّ ما يصلح لأن يكون محلا لحق من حقوق الملكية، شريطة أن يكون له كيان مادي قابل للحيازة، الأمر الذي يبرره لفظ التسليم¹ وإن كانت هناك حقوق لا يمكن حيازتها فإن ما يثبتها من سندات وأوراق تصحّ لأن تكون محلاً لخيانة الأمانة، والمادة 376 من قانون العقوبات نصت على سبيل المثال على الأشياء التي تكون محلاً لخيانة الأمانة وهي: "الأوراق التجارية، النقود والبضائع والأوراق المالية المخالصات أو أية محرّرات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء"، وعليه فإن جريمة خيانة الأمانة تقع على المال المنقول ولا تقع على العقار²، ويرجع أمر عدم إمكانية تصوّر وقوعها على العقارات³، كون هذه الجريمة يراد من تقرير العقاب عليها حماية الملكية في المنقولات⁴ باستثناء العقارات بالتخصيص أو العقارات بحكم الاتصال بعد نزعها من الكل الذي تنتمي إليه كالأبواب والنوافذ.⁵

¹ منصور رحمانى ، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، المرجع السابق ، ص 109 .

² محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان - الأردن سنة 2006 ، ص 296 .

³ و يبرر الفقيه جارسون (garçon) ذلك بقوله : "عندما يعاقب القانون عن خيانة الأمانة، فإنه لم يرد إلا ضمان ملكية المنقولات، لأن ملكية العقارات ليست معرضة للمخاطر نفسها التي تتعرض لها الملكية المنقولة، فالذي تختلس منه أو تبدد المنقولات أو الأموال لا يجدها عادة، وعلى خلاف ذلك فإن مالك العقار باستطاعته استرجاعه بفضل حقه في التتبع (DROIT DE SUITE)، ويستطيع دائما طلب إبطال تصرفات المنصبة على عقاره من قبل الحائز " أنظر: لحسين ابن الشيخ مذكرات في القانون الجزائري الخاص ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 215 .

⁴ حسني مصطفى ، جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء و الفقه ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، (د ت ن) ، ص 5 .

⁵ لحسين ابن الشيخ ، المرجع نفسه ، ص 215 - 216

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

ويستوي أن يكون المال ذا قيمة مادية أو معنوية كالصورة النادرة، سواء كبرت قيمته أو صغرت، فلا تقع الجريمة إذا كان الشيء المبدّد عديم القيمة أو كانت الوثيقة المتلفة لا تثبت حقاً ولا تتضمن إبراء، ويستوي في ذلك أن تكون حيازة المال مشروعة أم غير مشروعة متى ثبت للشيء صفة المال¹.

وزيادة على ذلك فإن هذه الجريمة تتطلب أن يكون المال - محل الجريمة - مملوكا لغير الجاني، وهذا الشرط مستخلص من كون خيانة الأمانة اعتداء على حق مملوك للغير، وهذا الاعتداء لا ينسب إلى المتهم ما لم يثبت أن المال الذي انصبّ عليه فعله مملوكا لشخص سواه والمشرع أشار لهذا الشرط ضمنا بقوله إضرارا بمالكيها، أو حائزيها أو واضعي اليد عليها فيكون المال مسلم للجاني على سبيل الأمانة لا متلقّ له بصفة نهائية عن طريق الهبة أو البيع أو الميراث .

" كما يرى بعض الفقه أنه يكفي أن لا يكون المال كله مملوكا للجاني فتقع الجريمة إذا كان شريكا في المال ... وإذا ثبت ملكية الغير للمال تقع جريمة خيانة الأمانة سواء كان المالك معلوما أو مجهولا معيّنا أو غير معيّن² كالحالة التي تقع فيها خيانة الأمانة على مال مملوك لشخص أو أشخاص غير معينين، فيجمع الجاني تبرعات باسم منكوبي حرب أو كارثة ثم يبدد هذه المبالغ .

¹ خليل عدلي ، جريمة خيانة الأمانة و الجرائم الملحقة بها ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2000 ، ص 14 .

² أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2005 ، ص 447 .

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

ومما سبق يتبين أن محلّ أو موضوع جريمة خيانة الأمانة يكون مالا منقولاً ذا قيمة مادية أو معنوية، بغضّ النظر عن مقدارها، سواء كانت حيازة المال مشروعة أو غير مشروعة بشرط أن يكون مملوكاً لغير الجاني كله أو بعضه .

وما تجدر الإشارة إليه أن الإنسان لا يصحّ أن يكون محلاً لخيانة الأمانة، كأن يودع أحد طفله لدى شخص آخر أثناء سفره، كون نصوص تجريم الخيانة لا تحتل ذلك، وأنّ الإنسان لا يمكن أن يتساوى بما دونه، ولوجود نصوص خاصة بهذا الأمر كالمادة 327 من قانون العقوبات¹.

الفرع الثاني : التسليم السابق للمال

يمثّل تسليم المال المنقول المملوك للغير الفرع الثاني أو العنصر الثاني من محلّ جريمة خيانة الأمانة، ذلك أن الجريمة لا تقع إلّا إذا كان المال قد سبق تسليمه للجاني، كون هذا الشرط منصوص عليه صراحة بالمادة 376 من قانون العقوبات، وهذا التسليم هو العنصر المميز لخيانة الأمانة عن السرقة .

إنّ جريمة خيانة الأمانة تفترض أن يكون المال مسلّماً من قبل إلى الجاني، ويتم هذا التسليم إما من يد المالك للشيء أو وكيله، إلى يد المؤتمن عليه أو وكيله، ويعني ذلك أنه قد صدر عن إرادة سليمة اتّجهت إلى نقل الحيازة من شخص متمتع بالتمييز والإرادة وقت التسليم فإنّ تبين عدم توافر ذلك اعتبر التسليم كأن لم يكن، وأنّ فعل الاختلاس الذي يقع من الغير

¹ باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 97 .

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

على ما تسلّمه منه من مال بأنه سرقة لا خيانة أمانة، وأن الجريمة تنصب على المال المسلم لا عمّا نتج عنه، وعليه فالمستأجر الذي يبيع القش الناتج عن الزراعة مع أنه ملزم بمقتضى عقد الإيجار باستعماله في تسميد الأرض لأنه لم يتسلمه من المؤجر¹.

وفضلاً عن التسليم السابق، فإنّ هذا التسليم يشترط أن يكون ناقلاً للحيازة الناقصة للمال محل الجريمة سواء كان تسليمًا حقيقيًا أو حكميًا .

أولاً : كون التسليم ناقلاً للحيازة الناقصة

يفترض أن يكون التسليم قد نقل إلى الجاني الحيازة المؤقتة أو الناقصة للشيء، ومعنى ذلك أنه يحوزه لحساب صاحب الحق ويعتبر نفسه نائباً عنه، وهو بناء على ذلك عازم على رده إليه بعد أن ينتهي الغرض الذي من أجله سلّمه إليه، أو هو عازم على استعماله على وجه معيّن لمنفعة المالك أو غيره أو لحفظه لحساب المجني عليه وتقديم حساب له في هذا الشأن وردّه بعد ذلك إلى المالك أو إلى من كلفه المالك بتسليمه إليه، وهو ما يتضح من نص المادة 376 قانون العقوبات التي تنص على :

" بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معيّن "، فهذا الشرط مستخلص من طبيعة خيانة الأمانة، كون الجاني لا تنسب إليه خيانة الأمانة إلا إذا كان يحوز الشيء نيابة عن صاحب الحقّ عليه، وتتكّر لهذه الصفة².

¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص363.

² محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 ، ص 529-530.

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

وهذا كلّه خلافاً للحالة التي يكون فيها التسليم ناقلاً للحيازة الكاملة، أين يكون الشيء قد سلم على أن يكون ملكاً لمستلمه، أي على سبيل الحيازة الكاملة فلا محل عندئذٍ لتطبيق أحكام جريمة خيانة الأمانة، فالعامل الذي يقبض عربوناً على عمل اتّفق على أدائه لا يعدّ خائناً للأمانة إذا لم يؤدّ العمل ولم يردّ العربون، وكذلك الشأن بالنسبة لليد العارضة وهي حالة التسليم الذي لا ينقل الحيازة بل يجعل يد المستلم يداً عارضة، فمن سلّم إليه شيء ليطلّع عليه ويرده فوراً إلى صاحبه لا يعتبر خائناً للأمانة إذا أبى ردّ الشيء، بل يعدّ سارقاً وكذا العامل في المصنع الذي يتسلم شيئاً لينقله من مكان إلى آخر داخل المصنع، لكنه يختلس ذلك الشيء.¹

أما بخصوص التسليم الحكمي والذي يعدّ "عملاً قانونياً متجرداً عن مظهر مادي يعبر عنه ويتمثل في المناولة المادية، وإنما يتحقق بمجرد تغيير النية، أي بمجرد انعقاد إرادتين على نقل سلطات الحيازة على الشيء من شخص إلى آخر، ويفترض التسليم الحكمي أن شخصاً كان يحوز الشيء حيازة كاملة، ثم طرأ سبب قانوني اقتضى أن يعتبر نفسه حائزاً حيازة ناقصة لحساب شخص آخر، صار بناءً على ذلك السبب هو الحائز حيازة كاملة".²

ومثال ذلك أن يبيع شخص منقولاً معيّناً بذاته إلى آخر ثم لم يتسلمه المشتري، بل بقي في حيازة البائع، فإنّ المشتري قد صار بناءً على عقد البيع مالكا لذلك الشيء وحائزاً له حيازة كاملة، أما بقاؤه في يد البائع فهذا يعني أن هذا الأخير صار يحوزه حيازة ناقصة، كنائب عن المشتري، وقد تحقق ذلك بتسليم حكمي سببه عقد البيع، فإذا اختلس البائع الشيء أو بدده

¹ عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 27.

² محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 531.

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

إضراراً بالمشتري عدّ مرتكباً لخيانة الأمانة .

وعليه فلا فرق بين التسليم الحقيقي والتسليم الحكمي في جريمة خيانة الأمانة، مادام هذا

التسليم ناقل للحيازة الناقصة لا الكاملة للمال، كما يصح التسليم الذي يتم عن بعد من الوجهة

القانونية كحالة إرساله بالبريد إلى المؤمن عليه، شريطة تحقق استلامه له بالفعل¹.

الفرع الثالث : التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة

لا يكفي لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون المال محل الجريمة قد سبق تسليمه إلى

الجاني تسليماً ناقلاً للحيازة الناقصة، بل يشترط أن يكون تسليم هذا المال بناء على عقد من

عقود الأمانة، هذا الأخير من شأنه نقل الحيازة الناقصة للمال، وقد حدّد المشرع ذلك بأن يكون

التسليم "إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر

أو بغير أجر"، وهي العقود المحددة حصراً بالمادة 376 قانون العقوبات، ويكون من الضروري

أن تتضمن دراسة جريمة خيانة الأمانة تفصيلاً معتبراً لهذه العقود، وكذا بيان الأحكام

المشتركة لها .

أولاً : عقود الأمانة

وهي ستة عقود وردت بالمادة 376 من قانون العقوبات على سبيل الحصر.

¹ باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 99.

عرفت المادة 467 من القانون المدني الإيجار بأنه: " الإيجار عقد يَمَكِّن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم"¹، وعليه فإنَّ إيجار الأشياء يقتضي أن ينقل المؤجر إلى المستأجر الحيازة الناقصة، ويقع على عاتق المستأجر التزاما برد المال بعينه عند انتهاء مدّة الإيجار أو انقضاء الإيجار، فإذا أخلّ بالتزامه بالرد عينا فاستولى على المال المؤجّر كان هذا خيانة للأمانة²، كونه من العقود المسماة التي تقع على منفعة الشيء لا على عينه، فلا يرد إلا على الأشياء غير القابلة للاستهلاك، والمتعاقد الذي يتصور ارتكابه جريمة خيانة الأمانة هو المستأجر، لذلك يلتزم المستأجر بردّ الشيء المؤجر بعينه بعد مدة محدّدة كمن استأجر سيارة ثم قام ببيعها أو بيع بعض أجزائها أو تعمد إتلافها عدّ مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، ولما كان محلّ عقد الإيجار قد يكون في كثير من الأحيان عقّارا فإنّه من المتصوّر أن تقع خيانة الأمانة إذا اختلس الجاني شيئا من المنقولات الملحقة بالعقار أو المتّصلة به .

وعليه فإن خيانة الأمانة في عقد الإجارة تتمثل في ضمّ المستأجر للمال إلى ملكه مستغلا وجوده في حيازته الناقصة، أي بوقوع نشاط إجرامي يتحقق به المعنى المقصود في خيانة الأمانة³.

¹ قانون رقم : 05-10 ، المؤرخ في : 13 جمادى الأولى 1426، الموافق لـ 20 يونيو 2005 ، المعدل و المتمم للقانون

المدني ، الجريدة الرسمية رقم : 44 ، المؤرخة في 19 جمادى الأولى 1426 ، الموافق لـ 26 يونيو 2005 . ص 17.

² نبيل صقر ، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، دار الهدى ، عين مليلة - الجزائر ، 2012 ، ص 161.

³ محمد عبد الغريب ، جرائم الاعتداء على الأموال ، الإيمان للطباعة ، مصر ، 1999-2000 ، ص 412 .

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

وبمفهوم المخالفة فإن المستأجر إذا أخلّ بالتزاماته المترتبة على عقد الإيجار أيًا كانت هذه الالتزامات، أو امتنع عن ردّ الشيء المؤجّر عند انقضاء العقد، متى كان لهذا الامتناع مبرّر قانوني، فلا يعدّ مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة .

2 - عقد الوديعة

إنّ عقد الوديعة من العقود المسماة، المعرّف بمقتضى القانون المدني في المادة 590 على أنّه : " الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا "، وهو ذات المقصود بالوديعة الواردة بالمادة 376 من قانون العقوبات غير أنّ القانون الجنائي لا يعاقب على الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد، أيًا كانت كاهمال المودع لديه المحافظة على الوديعة، أو استعمال الشيء المودع لمصلحته، فلا يترتّب عن فعله سوى المسؤولية المدنية مادام لم يقصد من ذلك تملك الشيء المودع لديه، غير أنّه إذا قصد الاعتداء على الوديعة، بتملكها أو التصرف فيها تصرف المالك دون وجه حق فيعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة .¹

واستناداً لتعريف الوديعة وما جاء في أحكامها طبقاً للقانون المدني، وحتى نكون أمام جريمة خيانة الأمانة في هذا العقد، فإنّ الوديعة الحقيقية تشترط ثلاثة شروط، ابتداءً من تسليم المودع لديه الشيء المودع، أي المال كما سبق أن شرحته كشرط لمحل الجريمة، وفضلاً عن ذلك أن يكون الغرض من تسليم الوديعة حفظها ثم ردّها عينا عند طلبها، وهذا ما يؤكّد أن

¹ حسني مصطفى ، المرجع السابق ، ص 18-19 .

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

حيازة المودع لديه للوديعة يكون على سبيل الحيازة الناقصة أي المؤقتة، فإذا امتنع المودع لديه عن ردّ المال فإنّه يخلّ بالتزامه ويسأل عن خيانة الأمانة، وهذا استنادا إلى كون الالتزام بالردّ عينا شرط أساسي في عقد الوديعة، وإلاّ انتفت معه الوديعة كأن يُخوّل صاحب المال الشخص المودع لديه التصرف في الأموال المسلّمة إليه، فنكون أمام قرض أو عارية استهلاك طبقا للمادة 598 من القانون المدني، وهو ما درج الفقه على تسميته بالوديعة الناقصة، والتي لا يشكّل عدم الردّ فيها خيانة للأمانة كون المودع لديه تمّ منحه حق التصرف أو الاستغلال مقابل ردّ قيمة المال أو مثله، ولمّا كان الأصل أن يكون موضوع الوديعة أشياء قيمية أي معينة بالذات ولا يقوم بعضها مقام بعض، فإنّه ليس هناك ما يمنع أن يكون موضوعها أشياء مثلية كالغلال والنقود إذا اشترط ردّها عينا¹.

3 - عقد الوكالة

إنّ عقد الوكالة يعتبر واحدا من عقود الائتمان التي ورد ذكرها في المادة 376 من قانون العقوبات، وورد النصّ عليها في المواد 571 وما بعدها من القانون المدني، وجعل منها وجها أو سببا من الأسباب والحالات التي يجب توفرها لقيام جريمة خيانة الأمانة، فعرفها الفقهاء

¹ محمد عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص 406،402 .

للوديعة صور عديدة ، فمن حيث مصدرها إما أن تكون تعاقدية أو اتفاقية إذا تولّدت عن عقد من المودع والمودع لديه وقد تكون قانونية إذا كان مصدرها القانون كالوارث الذي يتسلّم أموالا كانت قد سلّمت إلى المورث على سبيل الوديعة، كما قد تكون الوديعة قضائية عندما يكون مصدرها القضاء، كتعيين حارس قضائي على الأموال المتنازع عليها أو المحجوز عليها وإذا كانت الوديعة اختيارية في الأصل فإنها من الممكن أن تكون اضطرارية، كما تكون الوديعة مجانية أو بأجر، طبقا للمادة 596 ق م، أنظر : عادل عبد إبراهيم العاني ، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات الأردني ، الطبعة 1 ، دار الثقافة ، عمان ، 1995 ، ص 252 .

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

المسلمون بأنها : إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم، أمّا المشرع الجزائري فقد عرّف الوكالة في القانون المدني بمقتضى المادة 571 بأنها : الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه¹.

فالوكالة عقد رضائي، ما لم يكن التصرف القانوني محل الوكالة شكلياً، فيتعيّن أن تكون هي الأخرى شكلية أيضاً، والوكالة من عقود التبرع لكن ليس هناك ما يمنع أن تكون بأجر وهي عقد ملزم للجانبين، ومحلها عمل قانوني، كما أنّها تتميز بتغليب الاعتبار الشخصي في اختيار الوكيل، وفي قبول الوكيل الوكالة من الموكل².

وعليه فإن الحماية الجزائية لا تنصب على الوكالة في ذاتها، فالوكالة هي من اختصاص القانون المدني، وكعقد فقد يحدث أن يخلّ الوكيل بشروطه، ولكنّها تنصب على الأموال لحماية ملكية الموكل للأموال التي يتسلمها الوكيل بهذه الصّفة، والتي يتعين عليه ردها أو استعمالها في مصلحة الموكل ولحسابه، فيختلسها أو يبدها جاحدا بهذا السلوك حق الموكل في ملكيتها فيستوي لقيام جريمة خيانة الأمانة أن تكون الوكالة بأجر أو مجانا، تعاقدية أم بحكم القانون كوكالة الولي، والوصي، والقيم أو قضائية، صريحة أو ضمنية سواء كان عقد الوكالة صحيحا أو باطلا³.

¹ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 143-144 .

² خليل عدلي ، المرجع السابق ، ص 46 .

³ نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 160 .

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

وبناء على ذلك يعدّ مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة وكيل القاصر إذا بدّد أمواله، أو الوكيل إذا تسلّم نقوداً لشراء شيء أو بيعه فيشتريه بثمن أقلّ، ويحتفظ بباقي المبلغ، كما يعتبر من قبيل الوكلاء في معنى المادة 376 من قانون العقوبات، الموثّقون ومديرو الشركات، ومسيروها¹ ورئيس جمعية، والمحضرين، ويتابعون بجريمة خيانة الأمانة متى اختلسوا أو بدّدوا ما استلموه على ذمّة الموكل².

4 - عقد الرهن

طبقاً للقانون المدني فإنّ الرهن نوعان : رهن رسمي ورهن حيازي، وقد قصد المشرّع في جريمة خيانة الأمانة الرهن الحيازي دون الرسمي، إذ في حالة الرهن الرسمي يظلّ الشيء المرهون تحت يد الرّاهن وفي حيازته، بخلاف الرهن الحيازي فإنّ الشيء ينتقل من يد المالك الرّاهن إلى حيازة الدائن المرتهن أو إلى أجنبي يعيّنه المتعاقدان³.

وعليه فقد نصت المادة 948 من القانون المدني على أنّ : "الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضماناً لدين عليه أو على غيره ، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعيّنه المتعاقدان شيئاً يربط عليه للدائن حقاً عينياً يخوّله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقّه من ثمن هذا الشيء في أيّ يد يكون "، ولما كان محل الجريمة في المادة 376 من قانون العقوبات لا يرد إلا على المال المنقول، فإنّ جريمة خيانة

¹ عبد المجيد زعلاني ، المرجع السابق ، ص 53 .

² أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 365 .

³ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص ، الشركة المتحدة للنشر و التوزيع ، القاهرة - مصر ، 1979 ، ص 878 .

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

الأمانة لا تنطبق إلاّ على الرهن الحيازي، الذي يعتبر من العقود العينية التي لا تتعقد إلا بتسليم العين المرهونة، ومن ثمّ فلا تقع الجريمة إذا لم يكن الشيء المرهون قد سلم بعد إلى الدائن المرتهن أو إلى الأجنبي الذي اختاره المتعاقدان، وهذا ما يؤكّد شرط التسليم الذي سبق شرحه ضمن محلّ الجريمة .

ومن هنا يمكن القول أنّه مادام للدائن المرتهن حق احتباس العين المرهونة إلى أن يؤدّ الراهن ما عليه من دين للمرتهن، فإنّ هذا الأخير يكون ملزماً طبقاً لعقد الرهن بالاحتفاظ بمحلّ الرهن الكائن تحت يده وفي حيازته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ملزماً برده عند انتهاء مدة العقد المتفق عليها إذا كان محدّد المدّة، أو عند طلبه، فإذا أخلّ المرتهن بالتزاماته بأن امتنع عن ردّ محل الرهن عند حلول الأجل، أو قام بالتصرف فيه تصرف المالك له، كأن يقوم برهنه إلى شخص ثالث، أو التّغيير من طبيعته، أو الانتقاص من كميّته أو وزنه، أو إتلافه واختلاسه أو تبديده، فإنّه يعتبر خائناً للأمانة، وتستوجب عليه عقوبة المادة 376 من قانون العقوبات.¹

5 - عقد عارية الاستعمال

إنّ المقصود بالعارية في مجال جريمة خيانة الأمانة، عارية الاستعمال دون عارية الاستهلاك أو القرض، فعارية الاستعمال هي : عقد يلتزم بمقتضاه المعير بأن يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك ليستعمله بدون عوض لمدة معيّنة، أو في غرض معيّن على أن يردّه بعد الاستعمال، وهذا طبقاً للمادة 538 من القانون المدني، وعليه فإذا كانت عارية الاستعمال

¹ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 147.

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

ترد على مال قيمى لا يهلك بالاستعمال، ويبقى هذا المال ملكا للمعير ويتوجب على المستعير ردّه عينا، فإنّ عارية الاستهلاك ترد على مال مثلي، وتنتقل ملكيته إلى المستعير بناء على العقد، ويتوجب على المستعير أن يردّ مقدارا يماثله نوعا وصفة، إلّا أنّ التفرقة بين المثليات والقيميات تعتمد على نيّة المتعاقدين لا على طبيعة الأشياء.¹

وكباقي العقود الواردة في المادة 376 من قانون العقوبات فإنّ عارية الاستعمال تخضع لنفس شروط محلّ الجريمة من تسليم، وكون المال منقولاً أو عقّاراً بالتّخصيص كما سبق شرحه فإنّ المستعير يرتكب جريمة خيانة الأمانة إذا استغل وجود الشيء المعار في حيازته فاستولى عليه اعتداءً على ملكية المعير أو بدّده، كمن يستعير سيّارة من قريبه أو صديقه ليستعملها في غرض معيّن ثم يقوم بتأجيرها إلى الغير، أو يقوم بالتصرف فيها بالبيع أو الإعارة أو يقوم بتبديدها أو تخريبها عمدا بقصد الإضرار بصاحبها.²

6 - عقد القيام بعمل

وهذا العقد المقصود به من يتسلم مالا أو شيئا للقيام بعمل مادّي لمصلحة مالك الشيء أو غيره، وفي هذا العقد قد يكون العمل بمقابل، ونكون أمام عقد مقايضة أو عقد عمل، أين نجد المادة 549 من القانون المدني عرفت عقد المقايضة بأنّه : " عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر " كالبستاني والمرأة المنظّفة التي تأتي إلى البيت بين الحين والآخر والبناء، وقد يكون العمل بدون مقابل أو ما يعرف بتقديم

¹ محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 563 .

² عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 58 .

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

الخدمات المجانية، والفرق بين عقد المقاولة أو العمل، والعمل بغير أجر في أنّ العقدين الأولين يشترط فيهما وجود البذل أو المقابل، بينما لا يشترط في العقد الثالث .

كأن يكون من الصديق أو القريب من العائلة، وتشترك هذه العقود في كونها تعتبر محلاً لقيام جريمة خيانة الأمانة، لأنّ الجناة فيها يتسلمون أشياء بمناسبة أعمالهم فإذا امتدت يد المتبرّع أو الأجير إلى تلك الأموال بالاختلاس أو التبيد، عدّ مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة طبقاً للمادة 376 من قانون العقوبات¹.

ثانياً : مسألة العقود المركبة والعقود التي تخرج عن نطاق خيانة الأمانة

ففيما يخص جريمة خيانة الأمانة فإنّ هناك عقود مركبة يثور بشأنها التساؤل إن كانت من بين عقود الأمانة أم أنها ليست كذلك ؟

ومن هذه العقود المركبة عقد الإيجار المملك أو إيجار البيع، وعقد التسيير .

1- عقد الإيجار المملك : إنّ الأصل فيه أنه لا يشكّل عقد أمانة، فإذا تخلف المستفيد في دفع ما عليه دون رد الشيء، فلا يعتبر ذلك الشخص خائناً للأمانة، كون المبلغ الذي يدفع في إطار الإيجار يعتبر قسطاً من مبلغ البيع².

2 - عقد التسيير: والذي يتنازل بمقتضاه المالك أو المستغلّ لمحل تجاري عن كلّ أو جزء من التأجير لمسيّر بقصد استغلاله على عهده، طبقاً للمادة 203 من القانون التجاري³

¹ نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 164.

² أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 367.

³ قانون رقم 05-02 المؤرخ في : 06 فبراير 2005 ، المعدل والمتمم للقانون التجاري ، الجريدة الرسمية رقم : 1 ، المؤرخة في : 2005/02/09 .

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

وفيه يتعين على المسير ردّ العتاد عند نهاية العقد، وإلا قامت جريمة خيانة الأمانة، مثل حالة امتناع المسير عن ردّ العناصر المادية التي تستعمل في استغلال المحل التجاري إلى مالكه عند انتهاء العقد .¹

أما العقود التي لا تعتبر من عقود الأمانة، وهي على سبيل المثال: عارية الاستهلاك أو القرض الاستهلاكي، عقد البيع وعقد بناء منزل فردي².

ثالثا : الأحكام المشتركة لعقود الأمانة

تخضع عقود الأمانة لأحكام مشتركة في قانون العقوبات تجمع بينها، وتختلف عن الأحكام التي تخضع لها في القانون المدني، وهذه الأحكام تتعلق بتكييف العقد وأثر البطلان واستبدال العقود وإثباتها.

1 - تكييف العقد

من الواضح أنّ جريمة خيانة الأمانة تتوافر عندما يتم الاستيلاء على مال سلّم بموجب عقد من عقود الأمانة، إذ أنّ تكييف العقد من صلاحية القاضي، وإذا كان على المحكمة أن تبيّن في حكمها العقد الذي حصل التسليم بموجبه، فإنّها غير ملزمة بالوصف الذي يطلقه المتعاقدان على العقد، فالعبرة بحقيقة الوقائع لا بما أطلقه المتعاقدان³.

¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 367 .

² المرجع نفسه ، ص 367 .

³ عادل عبد إبراهيم العاني ، المرجع السابق ، ص 246 .

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

فتكليف العقد يعني تحديد اسمه والقول تبعاً لذلك، ما إذا كان داخلاً في نطاق ما حدّدته المادة 376 من قانون العقوبات أم خارجاً عنه، ولذلك يكون القاضي ملزماً بالبحث والتنقيب عن القصد الحقيقي للمتعاقدين لاستظهار التكليف الصحيح للعقد، ومن أمثلة ذلك الذي يقترض نقوداً من آخر لا يسأل عن جريمة خيانة الأمانة إذا امتنع عن الوفاء في الموعد المحدد، ولو كان الاتفاق ينصّ على أنّ هذا المبلغ وضعه عند المقرض على سبيل الوديعة، وكذلك الشخص الذي يستلم شيئاً على سبيل البيع بالتقسيط ثم يقوم بالتصرف في المبيع قبل دفع الثمن فلا يسأل عن جريمة خيانة الأمانة، حتى لو اشترط في العقد بأن لا تنتقل الملكية إلى المشتري إلا بعد دفع الثمن، ذلك لأن عقد البيع يعني انتقال الحيازة التامة وهو ما لا تقوم معه خيانة الأمانة¹.

2 - أثر بطلان العقد

هل العقد الباطل غير المنتج لأثره، يصلح أن يكون محلاً لجريمة خيانة الأمانة ؟ القاعدة أنّ بطلان العقد لا يحول دون قيام الجريمة، تطبيقاً للمادة 376 من قانون العقوبات، حيث أن المشرع لا يعاقب على الإخلال بتنفيذ العقد، ولكن العقاب يأتي للاعتداء على ملكية الشيء الذي تمّ تسليمه للمتعاقد، ومعنى ذلك أنّ العقد حتّى لو كان باطلاً أو غير مشروع فذلك لا يعني أن يتحلل المتعاقد من التزامه بردّ المال الذي تسلمه، وعليه نجد أن قانون العقوبات يضيف حمايته على عقود الأمانة الباطلة سواء كانت باطلة بطلاناً نسبياً أو مطلقاً².

¹ المرجع السابق ، ص 246 .

² خليل عدلي ، المرجع السابق ، ص 75 .

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

فالبطلان النسبي يتقرر في حالة كون أحد المتعاقدين ناقص الأهلية، أو في وجود ما يعيب الرضا، أمّا البطلان المطلق فيكون مرجعه عدم مشروعية المحل أو السبب أو مخالفة النظام العام¹.

ومردّ ذلك إلى ما يتمتع به قانون العقوبات من ذاتية واستقلال إزاء فروع القانون الأخرى فإذا كان القانون المدني يشترط صحة العقد كي يُرتّب عليه آثاره القانونية، فإنّ قانون العقوبات يكتفي بوجود العقد لا صحته، كي يعتبر التسليم الذي تم بناء عليه تسليما على سبيل الأمانة يستوجب المتابعة بجريمة خيانة الأمانة².

3 - تجديد العقد أو استبداله

وهي الحالة التي قد يتفق فيها طرفا العقد على استبداله بعقد آخر، وهناك احتمالين الاحتمال الأول أن يستبدل الطرفان عقدا من عقود الأمانة بعقد آخر من عقود الأمانة أيضا كما لو كان العقد الأول عقد إجارة أشياء فاستبدل بعقد وديعة، فلا صعوبة في ذلك طالما كان عقد الأمانة قائما في وقت وقوع فعل الاختلاس أو التبديد³.

أمّا الاحتمال الثاني وهو استبدال عقد الأمانة بعقد آخر لا يدخل ضمن عقود الأمانة ومثال ذلك أن يتفق الطرفان على عقد الوديعة، إلا أنّهما يتفقان على أن يكون المودع لديه مشتريا لذلك المال، وهو ما يقتضي أن تتحوّل صفته من مودع لديه بحيازة ناقصة ومؤقتة

¹ عادل عبد ابراهيم العاني ، المرجع السابق ، ص 246- 247 .

² خليل عدلي ، المرجع السابق ، ص 75.

³ عادل عبد ابراهيم العاني ، المرجع نفسه ، ص 247 .

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

للمال إلى مشتر بـحياة تامة للمال كونه أصبح مالكا، إلا أن ذلك محكوم بشرط أن يكون الاستبدال حقيقياً، وهو ما يعني انقضاء العقد السابق وما تولّد عنه من التزامات وأن يحلّ محلّه العقد الجديد، وشرط أن يتم الاستبدال قبل وقوع الجريمة، حيث أنّ لذلك علاقة بقيام جريمة خيانة الأمانة، فحدوث الاستبدال قبل وقوع الفعل المكوّن للجريمة يعني زوال محل ارتكابها كاستبدال عقد وكالة بعقد قرض، باتفاق الموكل مع الوكيل على اعتبار النقود التي سلمت إليه بمثابة قرض، وأن يردّها في موعد محدّد لكنّ هذا الوكيل الذي تغيّرت صفته من وكيل إلى مقترض لم يرد النقود في الموعد المحدد، فلا يُعدّ مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة، أمّا إذا حصل الاستبدال بعد وقوع الفعل الجرمي، فهذا يعني أنّ أركان الجريمة تحقّقت واستحق الجاني العقوبة عنها، ولا يكون للاستبدال من مفعول اتّجاه الأثر القانوني المترتب¹.

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة

إنّ جوهر الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة، استيلاء الجاني على الحياة الكاملة للشيء المملوك للغير، والذي كان يحوزه على سبيل الحياة الناقصة، ومعناه أنّ الجاني يحوّل حيازته الناقصة لحساب الغير إلى حيازة كاملة لحسابه هو، إلا أنّ هذا التحويل لصفة الحياة لا يكفي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة إلا إذا توافرت أفعال تعبر عن اتّجاه إرادة الجاني إليه وكان من شأنها الإضرار بالغير، وعلى هذا سأخصّص الفرع الأول للنظرية العامة للفعل

¹ عادل عبد إبراهيم العاني ، المرجع السابق ، ص 247-248 .

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

الجرمي، وأتطرق بالشرح لصور الفعل الجرمي في الفرع الثاني، على أن يكون الفرع الثالث لعنصر الضرر كنتيجة للفعل الجرمي.

الفرع الأول : النظرية العامة للفعل الجرمي في خيانة الأمانة

على الرغم من تنوع الصور التي يتخذها الفعل الجرمي في خيانة الأمانة، وهو التنوع الذي عبّر عنه المشرّع بلفظين مختلفين، إلا أنّهما يجتمعان في إطار نظرية عامة جوهرها فكرة " تغيير الجاني نوع حيازته "، فالقواعد الخاصة بخيانة الأمانة تفترض أنّ الجاني كان يحوز الشيء المملوك لغيره حيازة ناقصة يعترف فيها بحقوق المجني عليه ويسلم له بسلطاته على الشيء، وبقر أنّ ذلك الشيء موجود في حيازته على نحو مؤقت كي يقدمه أو يستعمله أو يستخدمه لحساب المجني عليه ولمصلحته، ولكنّه وجّه إرادته إلى تغيير نوع حيازته إلى حيازة كاملة، فأنكر وجدد حقوق المجني عليه وسلطاته على الشيء، وقرّر الاحتفاظ به لنفسه سالكا إزاءه مسلك المالك أو التصرف به باسمه ولمصلحته.¹

ويتّضح من هذا أنّ جوهر الفعل الجرمي هو إرادة تغيير نوع الحيازة من ناقصة إلى كاملة، لكنّ الفعل الجرمي لا يقوم بظاهرة نفسية - إرادة تغيير الحيازة - فحسب إذ لا بد من ماديّات تعبّر عن هذه الإرادة، والتي حدّدها المشرّع بالاختلاس والتبديد، على خلاف التشريعات العربية التي تضيف الكتم والاستعمال والاستهلاك، وتتيح له أن يحتلّ مكانه بين عناصر الركن

¹ محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 576

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

المادي للجريمة، فتغيير الحيازة ونية التملك إن هم إلا وجهان لعملة واحدة لا يمكن فصل إحداهما عن الأخرى.¹

ويترتب على هذا التحديد لمعالم النظرية العامة للفعل الجرمي في خيانة الأمانة، أن هذه الجريمة لا تقوم بالفعل الذي يصدر من حائز الشيء حيازة ناقصة، ولكنه لا ينكر حق المالك الشرعي أو ينتقص منه، أي أنها لا تقوم بكلّ فعل يصدر عن حائز الشيء حيازة ناقصة ولا يكشف عن إرادته تغيير نوع حيازته، فلا يُغيّر من هذا الحكم كون الفعل قد أضرّ المجني عليه ضررا جسيما أو حقق لمرتكبه نفعاً مادياً²، ومثال ذلك فإن تأخر المودع عنده في ردّ الشيء المودع لديه، واستعمال المستعير الشيء على نحو خارج على الوجه والحدّ المتفق عليهما في العقد، وإهمال المستأجر أو المرتهن في المحافظة على الشيء حتى أصيب بضرر، فكلّ هذه الأفعال لا تقوم بها جريمة خيانة الأمانة كونها لا تتضمن إدعاء ملكية الشيء ولا إنكار حقّ مالكه، وأنّ المشرّع لا يعاقب على أيّ سلوك يصدر عن الأمين ينطوي على إخلال بالالتزامات الناشئة عن عقد الأمانة³، وهذا ما أكّده قرار المحكمة العليا الذي قضى بـ " إنّ مجرد التأخر في ردّ ما استلمه الجاني على سبيل عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها في المادة 376 لا يكفي لقيام الجريمة"⁴.

¹ يسين 414 ، جريمة خيانة الأمانة ، موقع : منديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب ، التاريخ : 2011/04/16

² أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 887 .

³ محمد عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص 433 .

⁴ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 1985/10/29 في الطعن رقم : 36623 ، غرفة الجنج و المخالفات ، المجلة القضائية ، عدد 1 ، سنة 1990 ، ص 266 .

قد نصّ المشرّع الجزائري في المادة 376 من قانون العقوبات على صور الفعل الإجرامي لجريمة خيانة الأمانة بـ: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية ..."، وبالتالي فإن الفعل الإجرامي في هذه الجريمة يكون بالاختلاس أو التبديد، وهما العنصران اللذان سأخصّهما بالشرح في ما يلي:

أولا : الاختلاس (Détournement)

إن الاختلاس من الخلس، ويعني لغة الأخذ في نهزه ومخاتلة، وخلصت الشيء واختلسته إذا استلبته، والمقصود به في المادة 376 من قانون العقوبات يختلف عن الاختلاس في جريمة السرقة، الذي يتمثل في سلب مال الغير دون رضاه، فالوضع يختلف في خيانة الأمانة كون المال في حيازة الجاني ابتداء، فالمقصود به كل فعل يكشف به الجاني عن تغيير نيته من حائز حيازة ناقصة لحساب المالك، إلى حائز حيازة كاملة بنية التملك¹، أي أنّ الجاني يأتي فعلا يضيف به الشيء إلى ملكه، دون أن يخرج به من حيازته، فمن أوّتمن على كتاب فجلده ومحا اسم صاحبه وكتب عليه اسمه، يعد مختلسا لأنه غير حيازته إلى حيازة كاملة بنية التملك وكذلك من يؤتمن على قطعة قماش فيصنع لنفسه منها رداء، ومن يؤتمن على جوهرة فيضعها في خاتم بإصبعه، أو أن ينكر وجود الشيء في حيازته وكلّ ذلك على أن لا يتعدّى الاختلاس إلى إخراج الجاني الشيء من حيازته، كونه الفارق بينه وبين التبديد².

¹ محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص" ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية

بن عكنون - الجزائر ، 2003 ، ص 163 .

² خليل عدلي ، المرجع السابق ، ص 112 .

المقصود بالتبديد في جريمة خيانة الأمانة، تصرف الأمين في الشيء محل الأمانة تصرفا يخرج من حيازته، مما يدل على أن نيّته قد اتجهت إلى تملكه وإنكار حقوق صاحبه الأمر الذي يعني أنّ التبديد يتضمّن الاختلاس، ذلك أن الجاني قبل أن يخرج الشيء من حيازته يكون قد حوّل حيازته عليه من ناقصة إلى كاملة وانتوى تملكه، فيتصرف فيه على اعتباره مملوكا له، فالتبديد يتضمّن بالضرورة اختلاسا، وما تجدر الإشارة إليه أن إخراج من الشيء من حيازة الجاني يكون بأيّ نوع من التصرفات، سواء بالتصرف القانوني كالبيع أو المقايضة أو الهبة أو الرهن، وسواء كان بالتصرف المادي كإعدام الكيان المادي لمحلّ الأمانة بحيث يختفي بالنسبة للمجني عليه كاستهلاكه، أو جعله غير صالح للغرض المعدّ له بالإتلاف، أو الإنقاص من قيمته أو منفعته، مما يجعل جريمة خيانة الأمانة محقّقة سواء وقع فعل التبديد على الشيء كله أم بعضه، أو أن تعود الفائدة على الجاني أو سواه، ومثال التبديد من يؤتمن على حيوان فيقتله، أو كتب فيحرقها أو يتلفها أو انتزع بعض صفحاتها¹.

الفرع الثالث : الضرر

والملاحظ أن هناك رأيان في الضرر كنتيجة جرمية لخيانة الأمانة، فمن الفقهاء من يرى بأنّ هذه الجريمة لا تحتاج إلى نتيجة إجرامية كعنصر من عناصر الركن المادي، وأن الضرر يعتبر من قبيل الأثر المترتب عن الجريمة وليس نتيجة لها، وبالتالي لا يشترط الضرر لقيام

¹ محمد عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص 435 .

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

جريمة خيانة الأمانة، بينما يذهب أغلب الفقه إلى وجوب توافر الضرر كعنصر في الركن المادي للجريمة سألقة الذكر، فإذا لم يكن لهذا الضرر وجود فلا تقوم الجريمة¹، وهو ذات الأمر الذي نصّ عليه المشرّع الجزائري صراحة في المادة 376 من قانون العقوبات بـ :
" ... وذلك إضراراً بمالكيها أو واضي اليد عليها أو حائزيها ... " وعليه فالضرر بنص القانون عنصر لازم لقيام الجريمة .

وتطلّب الضرر لا يشترط فيه أن يكون جسيماً، فأقلّ قدر من الضرر يلحق المجني عليه يكون كافياً لقيام جريمة خيانة الأمانة مهما كان يسيراً، كون تحقق الجريمة غير مرتبط بخطورة الضرر، كما يستوي أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً، محققاً أو محتمل الوقوع وقت الاختلاس أو التبديد ولو لم يقع فعلاً².

أما بخصوص من يقع عليه الضرر فالمادة 376 من قانون العقوبات سوّت بين الضرر المباشر الذي يلحق مالك الشيء، والضرر غير المباشر والذي يلحق واضي اليد على الشيء أو حائزه، كحالة الوكيل ببيع سيارة إذا استودعها مرآباً لغسلها فاختلس الغاسل منها بعض قطع الغيار يكون قد ألحق الضرر بالحائز لا بالمالك، وكذلك حالة صاحب المحل الذي يرسل مع أحد عماله جهازاً للتصليح، فيستولي عليه المصلّح فالضرر هنا لم يصب لا المالك ولا الحائز وإنما لحق بواضع اليد على الجهاز³.

¹ عادل عبد إبراهيم العاني ، المرجع السابق ، ص 265 .

² حسني مصطفى ، المرجع السابق ، ص 61 .

³ منصور رحمانى ، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، المرجع السابق ، ص 122 .

فبهذا فإنّ المادة 376 من قانون العقوبات لم تفرّق بين متضرّر وآخر، فسواء كان المتضرّر هو مالك الأمانة أو من كانت تحت حيازته ولم يكن مالكا لها، وسواء كان من واضعي اليد عليها، وذلك حماية لكل شخص له حقّ أو مصلحة على الشيء حتّى وإن لم يكن صاحب الحق محدّدا متى ثبت أن المال محلّ الجريمة غير مملوك للجاني¹.

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة

حتّى تكتمل أركان جريمة خيانة الأمانة فلا بدّ من توافر ركنها المعنوي، كونها جريمة عمدية كما أكّده المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري " كل من اختلس أو بدد بسوء نية..." وفي هذا الخصوص يرى جانب من الفقه أنها تتطلب توافر قصد جنائي خاص قوامه نية تملك الشيء محلّ الجريمة، إلى جانب القصد الجنائي العام، في حين يرى جانب آخر الاكتفاء بالقصد العام وأنّ لا ضرورة للقصد الخاص، غير أن الرأي الأول هو الرّاجح فقها والذي يرى ضرورة توافر نية التملك، وهو الرأي الذي أوافقه، وطبقا لذلك سأنتقل للقصد الجنائي العام ثم للقصد الجنائي الخاص بشيء من التفصيل².

الفرع الأول : القصد الجنائي العام :

يقوم القصد الجنائي العام في جريمة خيانة الأمانة على عنصري العلم والإرادة وعليه يجب أن يعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل كل ما يسمح له بالإحاطة بكافة الأركان والعناصر اللازمة لقيام الجريمة، وأن تتّجه إرادته صوب ارتكاب الفعل المكوّن لها وإلى تحقيق نتيجته.

¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 371 .

² عادل عبد إبراهيم العاني ، المرجع السابق ، ص 270.

وهو العلم بكافة العناصر والأركان المكونة للجريمة، بمعنى أن يعلم الجاني حين يرتكب أحد الأفعال التي نصّ عليها المشرّع في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، أن فعله هذا يقع على شيء تعود ملكيته للغير، وعليه فالشخص الذي يتصرّف في مال كان مودعا لدى مورّثه وهو يعتقد بأنّ هذا المال يعود للمورّث وأنه انتقل إليه بالميراث، لا يسأل عن جريمة خيانة الأمانة، كما يتعيّن على الجاني أن يكون على علم بأنه يحوز الشيء حيازة ناقصة فيعلم أنه ملتزم بإعادته أو تقديمه أو استعماله في أمر معين، وأنّه سلّم له بموجب عقد من عقود الأمانة، أمّا إذا اعتقد أنّ له عليه حقوق أصلية وأنّه يحوزه حيازة كاملة فلا تقوم خيانة الأمانة اتّجاهه ، كمن يعتقد أن الشيء قد انتقل إليه بالهبة أو الإرث، وفضلا عن ذلك يتعيّن على الجاني أن يكون على علم بماهية فعله، وأثره على ملكيّة المجني عليه وحيازته، بمعنى آخر أن يكون على علم بما يترتب من تغيير لنوع الحيازة وتحويل لها من ناقصة إلى كاملة وأنّ فعله يضرّ بالمجني عليه سواء كان الضرر محققا أو محتملا فيكفي مجرّد توقّع الضرر لتحقيق القصد الجنائي¹.

ثانيا : الإرادة

إن العلم بعناصر وأركان الجريمة غير كاف لقيام القصد الجنائي العام، بل لابدّ من إرادة ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة، ويعني ذلك في جريمة خيانة الأمانة أن تكون إرادة الجاني

¹ محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 593-594 .

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

الحرّة والمميّزة قد اتّجهت إلى ارتكاب أحد الأفعال التي حددها المشرع الجنائي الجزائري في المادة 376 من قانون العقوبات، وهي الاختلاس أو التبديد، وهو عالم بماهيته، وأن تكون قد اتّجهت إلى إنزال الضرر بصاحب المال أو حائزه أو وازع اليد عليه، ولو كان قد توقع احتمال الضرر فقبل به، وعليه فإذا ثبت أنّ المال محل الأمانة قد تلف عن إهمال وعدم احتياط أو استعمال في غير تخصّصه فهلك، دون أن يكون مريدا لذلك فلا يتوافر القصد الجنائي العام لانقضاء عنصر الإرادة¹.

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص

إن قيام جريمة خيانة الأمانة تتطلب أن يتوافر لدى الجاني - بالإضافة إلى القصد العام - قصد خاص يتمثّل في نيّة التملك، أي باتّجاه نيّة الجاني إلى تملك محلّ الأمانة، بمعنى الاستئثار به وإنكار حقوق مالكة عليه وإضافته إلى ملكه، وبالتالي الحلّ محلّ المالك في سلطاته على الشيء محلّ الأمانة، منكرًا على المالك الحقوق والسلطات التي كان سند حيازته - عقد الأمانة - يفرض عليه الاعتراف بها، وعليه فنيّة التملك شرط لازم في خيانة الأمانة سواء كان محلّ الأمانة قيمياً أو مثلياً، علّة ما في الأمر أن التصرف بالأموال القيميّة تصرف المالك يشكّل قرينة على تبديدها.²

¹ محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 595 .

² عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 109 .

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

أمّا بخصوص الأموال المثلّية والتي لا يتمّ الاتفاق على ردّها بذاتها، فنية تملك الشيء فيها تتّضح من خلال عزم الجاني وتصميمه على حرمان صاحبها منها بطريقة مستمرة ونهائية إلاّ أنّ تصرّف الأمين فيها تصرّف المالك قد لا يكون عادة بقصد حرمان صاحبها منها بل ردّ مثلها بمجرد الطلب، ممّا يؤكّد أنّ انتفاء هذه النية ينفي القصد الجنائي.¹

¹ محمد نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 596 .